

# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تقرير المعاشات والتعويضات المستحقة

للمصابين والمستشهادين والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربي ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للشرطة بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٩/٧/١٥ ؛

### قرر:

مادة ١ - يُعد شهيداً كل من يتوفى من أعضاء هيئة الشرطة حال قيامه

بعمليات الإنقاذ فى حوادث الغرق أو الانهيارات الأرضية أو الزلازل أو انهيارات المباني .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٧/٢٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى